



التاريخ : 19 مايو 2021م

الموافق: 7 شوال 1442هـ

. منشور رقم (2021/2)

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

معنون إلى كافة المصارف ومؤسسات وشركات التمويل الأصغر

الموضوع: تعديل سقف التمويل الأصغر والصغير

في إطار سعي بنك السودان المركزي لتحقيق التنمية الاقتصادية المتوازنة ودعم القطاعات ذات الأولوية والتعامل مع التغيرات الكلية في الاقتصاد الوطني ومعالجة أثرها على قطاع التمويل الأصغر والصغير فقد تقرر الآتي :

1. إلغاء منشور الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي بالرقم (2018/7) "رفع سقف التمويل الأصغر" الصادر بتاريخ 28/10/2018م .

2. إلغاء تعليمي الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي "رفع سقف التمويل الأصغر" الصادر بتاريخ 11/10/2020م .

3. تعديل الفقرة ثانياً من منشور وحدة التمويل الأصغر بالرقم (2020/2) "أسس وضوابط منح التمويل الأصغر والصغير" الصادر بتاريخ 7/1/2020م لتقرباً على النحو التالي :

أ. **تعريف التمويل الأصغر:** "يُعرف التمويل الأصغر على أنه مجموعة من الخدمات المالية وغير المالية للأفراد النشطين اقتصادياً وأصحاب المبادرات الاقتصادية" شريطة أن لا يتجاوز سقف التمويل مبلغ 400 ألف جنيه للقطاعات الإنتاجية ومبلغ 200 ألف جنيه للقطاعات الأخرى.

ب. **تعريف التمويل الصغير:** "يُعرف التمويل الصغير بأنه مبلغ التمويل المنوح بصورة فردية أو جماعية لتمويل مشروع أو نشاط ويفوق حجمه حجم سقف التمويل



الأصغر المذكور في (أ) أعلاه ولا يتجاوز مبلغ ثلاثة مليون جنيه سوداني للعملية الواحدة.

عليه يكون سقف التمويل الأصغر والصغير على النحو التالي :

1. التمويل الأصغر للقطاعات الانتاجية (الزراعي بشقيه الحيواني والنباتي والقطاع الصناعي والحرفي) مبلغ 400,000 جنيه (فقط أربعين ألف جنيه).
2. التمويل الأصغر للقطاعات الأخرى غير المنصوص عليها في (1) عاليه مبلغ 200,000 جنيه (فقط مئتا ألف جنيه).
3. التمويل الصغير مبلغ 3,000,000 جنيه (فقط ثلاثة مليون جنيه).

مع ضرورة الإلتزام بموافقة مبلغ التمويل المنوح مع حجم وجدوى المشروع في إطار السقف المحدد.

يسري العمل بهذا المنشور من تاريخه.....

ع/ بنك السودان المركزي

سوسن الصادق عبدالعزيز

يسار عبد الرحمن الياس

ادارة الشئون المصرفية

الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي